واربعون للمصلي وعشرون للناظرين البيت وانما استحب في غير مكة البروز
الى المصلى لامره عليه السلام بذلك حتى النساء من الحيض وذوات الخدور وقالت
امراة منهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتعرها اختها من
جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وحسن باعتزال وابعاد من النساء وابعاد
من الرجال ولبعدهن عن الرجال لسماعهن من خطبته وعلانية جاء النبي فوعظهن
وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحرج فيه وفي ابوابه
بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فيتوقع الفتنة في مواضع العبادات
ورفع يديه في اولاه فقط القصير فيه على ابن عبد البطي ومراده انه يستحب للمصلي
ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام وأما في غيرها فلا وان يكون
خلاف الاولى او مكروها وقراءتها بكسبح والشمس اي وندب قراءة صلاة العيد
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل و
وخطبتان كالجمعة اي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في اولهما
وفي وسطهما وتفصيلهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل هما
مندوب واحد او كل واحدة مندوب مستقل هـ وسماعهما اي وندب استماعهما
والاصغاء لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان اولى لان السماع
ليس من فعله ويعبر من تكلم فيهما الى تكلم في خطبة الجمعة واستقبال الس[illegible]
اي وندب استقبال الامام في الخطبتين من في الصف الاول وغيرهم لانهم ليسوا
مشتغلين بصلاة بخلاف الجمعة وبعديتهما اي وندب ان تكون الخطبتان بعد
الصلاة فلو بدأ بالخطبتين اعاد استحبابا ما لم يطل الفصل واجزأته صلاته
لان الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة والتنبيه [illegible] واقيمت
ان فد مثلا اي فرد [illegible] والظاهر ان المراد [illegible] الذي [illegible] في الصلاة

ومنها

ومنها على ان قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف واما على انه
سنة وهو ما اقتصر ابن عرفة وحكاه المواق مقتصرا عليه فيكون اعادتهما سنة
كما هو الا ظاهر في [illegible] وكالكبرى انه في ابن بشير النص باستحباب الاعادة وهو كذلك
سنية بعديتهما كما في اقامتها ثم والمنه كما اشار له الجمهور في شرح واستفتاح
بتكبير وتخللهما به بلا حد اي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلهما بالتكبير بلا حد
في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخليلها
بالتحميد وسيأتي ان خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار واقامة من لم يؤمر بها
او فاتته اي انه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا او فاتته صلاة العيد مع الامام
ان يصليها وهل في جماعة او افرادا قولان ومن امر بالجمعة وجوبا امر بالعيد سنة
ومن لم يؤمر بها وجوبا امر بالعيد استحبابا والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله
للمامور الجمعة لا على العيد ثم انه يستثنى من قوله واقامة من لم يؤمر بها الحاج
في قالهم لا يؤمرون باقامتها لا ندبا ولا سنة وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجود
هما البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيهما مطلقا اي وندب لكل
مصل ولو امرأة او مسافرا او اهل بادية في جماعة او وحده ان يكبر عقب خمس
عشرة فريضة وقتية اولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح
من اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق على المشهور لا نافلة ولو من ايام التشريق
ولا نافلة ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي فانه يوقع التكبير
المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره اي المصلي كان ممن يؤمر بصلاة العيد
ام لا وقوله اي يكبر المصلي عقب بمعنى انه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية
الكرسي ونحو ذلك فقوله وسجود هما عطف على خمس عشرة اي واثر سجود هما البعدي
وقوله لا نافلة عطف على خمس اي على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى وتكبيره ناسيه

Copyright © King Saud University